جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

# دعوى النسخ في القرآن
# بين النفي والإثبات

# The Claim Of Abrogation In The Holy Quran
# Between The Denial And Approval

الدكتـــور

**أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي**

أستاذ أصول الفقه المساعد
ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
لشئون التعليم والطلاب

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

**سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم**

**جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر**

**تحية طيبة وبعد،،،**

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" ( للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**

**رئيس مبادرة معامل التأثير**

**" ارسيف Arcif"**

# دعوى النسخ في القرآن
# بين النفي والإثبات

**The Claim Of Abrogation In The Holy Quran**
**Between The Denial And Approval**


الدكتـــــور

**أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي**

أستاذ أصول الفقه المساعد

ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

لشئون التعليم والطلاب

ربِّ يسر وأعن

# دعوى النسخ في القرآن
## بين النفي والإثبات

أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: ayahia@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

تناول البحث موضوعا مهما، وهو النسخ في القرآن الكريم، وتطلب هذا الرجوع إلى شروط النسخ المقررة عند الأصوليين وكذا الطرق التي يعرف بها النسخ، لنعرف مدى صحة القول بوجود آيات منسوخة في القرآن العظيم من عدمه.

**والحق**: أنه لا وجود للنسخ في القرآن في ضوء شروط النسخ وطرقه؛ إذ الحاصل أن إبطال نص لاحق لنص سابق متوقف على أحد طريقين:

**الطريق الأول**: وجود نقل صحيح صريح على أن اللاحق ناسخ لسابقه. فهذا إن وجد يكون حاسما للنزاع. ولا وجود لهذا فيما يتعلق بآي القرآن.

**والطريق الثاني**: أن يوجد بين النصين تعارض بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه التأويل. فحينئذ نعوّل على قرينة ظاهرة، فنثبت النسخ بناء عليها وإن كان خلاف الأصل، ترجيحا لهذا الظاهر بالاعتضاد بالتعارض أو التناقض الذي لا يتأتي معه التأويل لأجل تحقيق الجمع. وهو أمر منتف عن القرآن؛ فما من آية قيل بنسخها لمعارضتها لأخرى، إلا وجد من العلماء من ينفي أن تكون منسوخة، ويُظهر إحكامها بلا تكلف أو تعسف.

**الكلمات المفتاحية**: دعوى، النسخ، القرآن ، النفي ، الإثبات.

*والله من وراء القصد*

# The Claim Of Abrogation In The Holy Quran Between The Denial And Approval

Abubakr Abdelsamad Abdelbaki
Department Of Fundamental Jurisprudence, Faculty Of Law And Sharia, Cairo , Alazhar University, Egypt.
E-mail: ayahia@azhar.edu.eg

**Abstract:**

This theme has the important theme , which is the abrogation in the holy Quran in which requires to get back to the terms of obligated abrogation in the fundamentalist as well as the methods that known of abrogation and the extent of approval of sayings of versus abrogated in the Holy Quran or denial

The truth is that there are not any of abrogation in the holy Quran in the light of the terms of the abrogation and their methods as the way of denial of the text in later sense is relying on one of two methods

The first way: that if there is a texts fundamentality explicitly mentioned as the abrogated later mentioned so these if any conflicts dismissed in relation to the Holy Quran versus

the second way : is if any of two texts have opposed as there is no any collection between them from the perspective of saying then, we can say that is a clear counterpart as we can prove the abrogation accordingly in which is contradictory of the real texts and it is more weighty that this perspective is relying to each other of opposition or contradictory has appeared in which is opposing in saying for the reason of achieving the collections in which is a matter of negation and denial from the Holy Quran as there are not any versus mentioned in which are opposing with others as some scientists could say that the denial is abrogated and to appear the provisions of any aggregations or abuses

**keywords:** Claims, Abrogation, Holy Quran, Denial, Approval.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَة

﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا، ماكثين فيه أبدا﴾[١]. والصلاة والسلام على من اصطفاه الله بخير كتاب أنزل، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوا النور الأتم الأكمل، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد أكرمنا الله تعالى بالقرآن الكريم، الذي هو خير دستور سماوي إلى أهل الأرض، وأسبغ علينا نعمته بتكفله سبحانه بحفظه من أي تحريف أو تبديل أو تغيير، فقال سبحانه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[٢]، وقال -أيضا- ﴿وإنه لكتاب عزيز، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٣].

والقرآن إنما أنزله الله تعالى وحفظه كي نعمل به ونلتزمه، فننفذ أوامره، ونجتنب نواهيه، ونحترم حدوده، فيهدينا إلى أفضل سبيل وأقوم طريق: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[٤].

ثم إن الأصل في آياته أنها محكمة باقية، فلا يجوز تركها أو العدول عنها قولا بالنسخ إلا بيقين لا يعتريه شك أو احتمال، فدعوى النسخ لآية أو بعض آية بلا دليل قاطع لا تقبل. ورحم الله الشاطبي، فقد قال: "... الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"[٥].

---

(١) من سورة الكهف، الآيات (١-٣).

(٢) من سورة الحجر، الآية (٩).

(٣) من سورة فصلت، الآياتان (٤١-٤٢).

(٤) من سورة الإسراء، الآية (٩).

(٥) الموافقات ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

والواقع أن هناك اتجاهات ثلاثة في وجود النسخ في القرآن الكريم:

اتجاه توسع في القول بالنسخ في القرآن الكريم، فزعم النسخ في آيات كثيرة، دون وجود دليل يصدق دعواه أو زعمه.

واتجاه آخر أنكر النسخ في القرآن، واعتبره بأكمله محكما، وقد تبنى هذا الاتجاه بعض الأقدمين وفريق من المعاصرين.

واتجاه ثالث أثبت أصحابه النسخ في القرآن لآيات معدودة، بناء على قرينة ظهرت لهم، فأورثتهم قناعة وظنا غالبا بذلك.

ورغبة مني في التعرف على الحق في هذا الموضوع المهمّ، والوصول فيه إلى القول الأولى بالقبول، كان إعداي هذا البحث، وهو يقتضي النظر في الشروط المقررة عند المحققين للقول بالنسخ، وكذا الطرق الدالة عليه والمعرِّفة له، وهل تتفق مع القول بوجود نسخ في القرآن أو لا؟ فيظهر حينئذ إن كان القول به أمرا متوارثا قلد اللاحق فيه السابق أو حقا يجب قبوله والتزامه.

هذا، وجعلت عنوان البحث: (**دعوى النسخ في القرآن بين النفي والإثبات**).

وهو مشتمل على أربعة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول: تعريف النسخ.
- المبحث الثاني: شروط النسخ.
- المبحث الثالث: طرق معرفة النسخ.
- المبحث الرابع: النسخ في القرآن.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله سبحانه أرجو أن يوفقني، وأن يجنبني الخطأ والزلل، فهو ولي ذلك، والقادرُ عليه.

## المبحث الأول

## تعريف النسخ

**وهو في اللغة**: مصدر نسخ الشيء، ينسخه، بمعنى (أزاله) سواء خلفه في مكانه غيره أم لا، فمن الأول قولهم: نسخت الشمس الظلّ لأن شعاعها أزال الظل وأذهبه وخلفه في موضعه. ومن الثاني قولهم: نسخت الريح الأثر: أي أزالته وأذهبته دون تعويض. كما يأتي نسخ الشيء بمعنى (نقله)، تقول: نسخت الكتاب: أي نقلته، وذلك إذا خططت أمثال حروفه في صحيفة أخرى. ومنه قوله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾[٦]. فالنسخ لغة يأتي لمعنيين: الإزالة والنقل[٧].

**معنى النسخ في الاصطلاح**: لم تتفق كلمة المجتهدين في عصور التشريع المتتالية على حقيقة النسخ، وإنما اختلفت أنظارهم في المراد به، فهو في اصطلاح السلف أعم منه في اصطلاح الخلف، كما اختُلِف في اعتباره بيانا أو رفعا. **فهو في عرف السلف يعني: رفع دلالة الظاهر**، كتقييد المطلق أو تخصيص العام، ونحوهما، فيعتبرون الاستثناء –مثلا– نسخا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون. ألم تر أنهم في كل واد يهيمون. وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾[٨]. فقد رأوا أن في ذلك نسخا بقوله تعالى: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا﴾[٩]، وهو تخصيص للعموم[١٠].

---

(٦) من سورة الجاثية، الآية (٢٩).

(٧) انظر مادة (ن س خ) في: القاموس ١/ ٢٦٩، المصباح المنير ص ٦٠٦، ٦٠٣، لسان العرب ٦/ ٤٤٠٧.

(٨) من سورة الشعراء، الآيات (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦).

(٩) من سورة الشعراء، الآية (٢٢٧).

(١٠) انظر الموافقات ٣/ ١٠٩، معاني القرآن بين الرواية والدراية صـ ٦١، ٦٢.

فالنسخ في عرف السلف يتناول نصوصا كثيرة من الكتاب والسنة، نظرا لإطلاقهم كلمة (النسخ) على معنى أعم مما قيدت به اصطلاح من بعدهم، يقول الشاطبي – رحمه الله–: "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد [كانوا] يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد"[١١].اهـ.

**أما في عرف الخلف** فالمراد به على حسب اصطلاحهم نوع واحد مما ذكر–كما سيأتي– وقد ترتب على ذلك قصر النسخ في القرآن –على القول بوقوعه فيه– في آيات معدودة، وإن تناول جملة أوسع من السنة، وأمثلة أرحب، مع عدم خلو الأمر من اختلاف في العديد من التطبيقات. فيجب التنبه إلى عدم حمل كلام المتقدمين من السلف على اصطلاح المتأخرين؛ للفرق الواضح في الاستعمال.

فالنسخ عند علماء الأصول استقر في معناه الاصطلاحي على أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده[١٢]، فقال بالأول أبوبكر الباقلاني، واختاره الآمدي[١٣] وابن الحاجب[١٤]. وقال بالثاني الأستاذ أبو إسحاق، واختاره البيضاوي[١٥].

---

(١١) الموافقات ٣/ ١٠٨.

(١٢) شرح الكوكب الساطع ١/ ٥٨٠، شرح ذريعة الوصول صـ ٤٦٧ وما بعدها.

(١٣) الإحكام ٣/ ١٥١ ، ١٥٥ . وانظر نهاية السول ٢/ ٥٤٨ .

(١٤) المختصر بشرح العضد ٢/ ١٨٥ .

(١٥) المنهاج بشرح الأصفهاني ١/ ٤٦٠ . وانظر نهاية السول ٢/ ٥٤٩ ، ٥٥٠، شرح ذريعة الوصول صـ ٤٧٠.

ومعنى الأول: أن المزيل لحكم المنسوخ هو الناسخ؛ إذ لولا وروده لاستمرّ العمل بناء عليه. ومعنى الثاني: أن حكم المنسوخ له غاية في علم الله تعالى، فانتهى عندها، فانتهاؤه بذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، فالناسخ بيان لهذه الغاية[١٦].

**وأشهر التعريفات للنسخ بناء على ذلك: تعريفا ابن الحاجب والبيضاوي:**

فقال ابن الحاجب هو: **"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"**[١٧]. فقوله: "رفع" جنس في التعريف، يشمل كل رفع، سواء كان رفع حكم أم رفع ما ليس بحكم. وإضافته إلى "الحكم" أخرج رفع ما ليس بحكم. ومعنى "رفع الحكم": قطع تعلقه بأفعال المكلفين، لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرفع.

وقوله: "الشرعي" قيد خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كإيجاب الصلاة، فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ وإن رفع هذه البراءة؛ لأن هذه البراءة حكم عقلي، لا شرعي. ولا يقدح في كونه حكما عقليا أن الشرع جاء يؤيده، بمثل قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[١٨].

وقوله: "بدليل شرعي" قيد خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه، أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل؛ إذ الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمرّ تكليفهم، والعقل يقضي بعدم تكليف المرء ما لا يتعقله. ولا يقدح في كون هذا الدليل عقليا مجئ الشرع معضددا له بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: "

---

(١٦) المرجع السابق، الغيث الهامع ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(١٧) المختصر بشرح العضد ٢/ ١٨٥ .

(١٨) من سورة الإسراء ، الآية (١٥) .

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق "[١٩].

وقوله: "متأخر" ليخرج نحو قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[٢٠]، فإن الغاية المذكورة - وهي ﴿إلى الليل﴾- تفيد انتهاء حكم الصوم، ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم: إنها نسخ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول، وهو ﴿ثم أتموا الصيام﴾، بل تعتبر الغاية المذكورة إتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة. وعليه فالديل الثاني يكون ناسخا إذا كان وروده بعد استقرار الأول، بحيث يدوم لولا الناسخ[٢١].

واختار القاضي البيضاوي أن النسخ بيان، كما سبق، فقال: هو **"بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"**[٢٢].

فقوله: "بيان" جنس في التعريف. وقوله: "انتهاء" خرج به بيان المجمل. وقوله: "حكم شرعي" خرج به انتهاء الحكم العقلي، وهو البراءة الأصلية؛ فإن بيان انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ. وقد سبق. وقوله: "بطريق شرعي" خرج به بيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي. وإنما قال: "بطريق شرعي" ولم يقل بحكم شرعي لأن النسخ قد يكون بغير بدل[٢٣].

---

(١٩) أخرجه أبو داود في : كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. (٢/ ٤٩٣). وابن ماجه في : كتاب الطلاق ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. (١/ ٦٥٨). والحاكم في : كتاب البيوع . وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ". (المستدرك ٢/ ٥٩).

(٢٠) من سورة البقرة ، الآية ( ١٨٧ ).

(٢١) يراجع شرح التعريف في: شرح العضد على المختصر ٢/ ١٨٥ ، مناهل العرفان ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، منهج التوفيق والترجيح ص ٢٨٥ ، ٢٨٦.

(٢٢) المنهاج بشرح الإسنوي ٢/ ٥٨٤ .

(٢٣) وهو قول أكثر العلماء. انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٥.

وقوله: "متراخ عنه" خرج به البيان المتصل بالحكم، سواء كان مستقلا، أم غير مستقل، كالاستثناء والشرط[٢٤].

(٢٤) يراجع شرح التعريف في: شرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٤٦١ ، ٤٦٢ ، نهاية السول ٢/ ٥٥٠ ، ٥٥١.

## المبحث الثاني

## شروط النسخ

لعله اتضح مما سبق في تعريف النسخ أنه لا بد في تحققه من شروط. وأهمها ما يلي:

**الشرط الأول**: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا بالشرع كتابا أو سنة[٢٥]. فالتشريع المستأنف ليس بنسخ؛ إذ هو رفع للبراءة الأصلية بحكم العقل، وهو ليس حكما شرعيا، بل هو البقاء على عدم التكليف الذي كان الناس عليه قبل مجيء الشرع، حيث إن الشريعة لا تتعرض للتنصيص على إباحة المباحات إلا في مظنة اعتقاد تحريمها، أو في موضع حصر المحرمات أو الواجبات:

فالأول نحو قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[٢٦]، وذلك في التجارة في الحج، حيث ظن المسلمون تحريم التجارة في عشر ذي الحجة، كما كانت عليه الجاهلية بعد الانصراف من سوق ذي المجاز ليلة التروية.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٢٧] بعد ذكر النساء المحرمات، وقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[٢٨]؛ لحصر وجوب الإمساك في خصوص زمن النهار[٢٩].

---

(٢٥) يراجع المستصفى ١/ ٢٣١ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤ ، البحر المحيط ٤/ ٧٨ ، إرشاد الفحول ٢/ ٥٣٩ ، مناهل العرفان ٢/ ١٨٠ .

(٢٦) من سورة البقرة ، الآية (١٩٨).

(٢٧) من سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢٨) من سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢٩) يراجع التحرير والتنوير ١/ ٦٥٧.

**الشرط الثاني**: أن يكون الناسخ وحيا من كتاب أو سنة[٣٠]. وعلى هذا فلا نسخ بعد زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لانقطاع الوحي بوفاته.

ذكر القرطبي –رحمه الله–: "أن النسخ كله في مدة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به؛ إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نسخ". وقال –رحمه الله– عقيبه: "فتأمل هذا فإنه نفيس"[٣١].

**فالحق**: أن الإجماع وكذا القياس لا يتصور النسخ فيهما، ولا بهما؛ لأن الإجماع إذا وقع فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وأما القياس فلا يتصور أن يكون ناسخا؛ لأنه يستعمل عند عدم النص، كما لا يتصور أن يكون منسوخا؛ لبقائه ببقاء أصله، وزواله بنسخ أصله؛ لأن الفرع لا يبقى بعد زوال الأصل؛ لأنه إذا بقي لا يكون فرعا[٣٢].

**الشرط الثالث**: أن يكون هذا الدليل من الكتاب أو السنة متراخيا عن دليل ذلك الحكم الشرعي المنسوخ؛ لأنه لو اتصل به صار بيانا لغاية الحكم، وليس نسخا له[٣٣].

**الشرط الرابع**: ألا يكون الحكم مقيدا بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم؛ إذ انقضاء وقته الذي قيد به لا يكون نسخا له[٣٤]. وفي معناه: زوال الحكم لزوال علته، فلا يعد نسخا.

---

(٣٠) يراجع المستصفى ١/ ٢٣١ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤ ، البحر المحيط ٤/ ٧٨ ، إرشاد الفحول ٢/ ٥٣٩ ، مناهل العرفان ٢/ ١٨٠ .

(٣١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٥٩.

(٣٢) انظر البحر المحيط ٤/ ١٢٨ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٨١ وما بعدها ، إرشاد الفحول ٢/ ٥٦١ وما بعدها .

(٣٣) يراجع المستصفى ١/ ٢٣١ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤ ، تفسير القرطبي ٢/ ٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦٣، مناهل العرفان ٢/ ١٨٠ .

(٣٤) يراجع المستصفى ١/ ٢٣٢ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ٢/ ٥٤٠.

**الشرط الخامس**: أن يكون المرفوع مما يجوز نسخه[٣٥]:

فلا نسخ في أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال[٣٦]. ولا نسخ في مدلول الخبر إن كان لا يقبل التغيير إجماعا[٣٧]ـ كقولنا: العالم محُدَث ؛ لأنه يفضي إلى الكذب.

أما إن كان مدلول الخبر يقبل التغيير من زمن إلى آخر، بأن يمكن تغيره عن الوجه المخبر به - كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل أو فاسق - فهو موضع خلاف: فذهب الأكثرون[٣٨]: إلى عدم جواز نسخه -أيضا- واختاره ابن الحاجب[٣٩].

وذهب البعض[٤٠]: إلى الجواز. ووجهه: أنه إذا أخبر عن زيد أنه مؤمن جاز أن يقول بعد ذلك: هو كافر، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعد مدة: ليس على المكلف فعل الصلاة؛ لأن نسخ ذلك لا يفضي إلى الكذب في الخبر؛ لأنه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال. واختار هذا المذهب الفخر في (المحصول)[٤١]، وتقي الدين ابن تيمية في (المسودة)[٤٢].

**والواقع**: أن الخلاف في جواز النسخ في الأخبار: مبني على الخلاف في تفسير (النسخ)، فمن قال: إن النسخ بيان ذهب إلى جوازه في الأخبار. ومن اختار أنه رفع

---

(٣٥) المرجع السابق .

(٣٦) إرشاد الفحول ٢/ ٥٤٠ .

(٣٧) انظر البحر المحيط ٤/ ٩٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٣ .

(٣٨) المصدر السابق .

(٣٩) يراجع المختصر بشرح العضد ٢/ ١٩٥ .

(٤٠) تراجع المسودة ١/ ٤٠٧ .

(٤١) ٣/ ٣٢٥.

(٤٢) ١/ ٤٠٧.

لثابت لم يقل بنسخ الأخبار؛ لأن في تجويزه حينئذ تجويز الخلف في خبر الله تعالى. وهو باطل. وهذا بخلاف تجويز النسخ في الأوامر والنواهي؛ لأنه لا يدخلها صدق ولا كذب(٤٣).

كما أنه لا يقع النسخ في الأحكام الكلية للشريعة وإن أمكن ذلك عقلا. يقول الشاطبي – رحمه الله – " . . . لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها"(٤٤).

**الشرط السادس**: ألا يكون الناسخ أدنى رتبة من المنسوخ، فالناسخ إما أن يكون أقوى من المنسوخ وإما أن يكون مساويا له. وهذا الشرط محل خلاف، ومن ثم اختلف في نسخ السنة للقرآن؛ لكونها تالية وتابعة له في التشريع، وفي نسخ آحاد السنة للمتواتر منها؛ للتفاوت الثابت بينهما(٤٥).

**الشرط السابع**: أن يتحقق التعارض بين الدليلين بحيث يتعذر الجمع بينهما ولو بنوع تأويل(٤٦). ذلك أن النسخ ضرورة يصار إليها لدفع التناقض في تشريع الحكيم العليم، فحيث لم يكن هناك تعارض أو كان وأمكن الجمع فإنه لا نسخ عند المحققين(٤٧). ففي

---

(٤٣) انظر البحر المحيط ٤/ ١٠٠.

(٤٤) الموافقات ٣/ ١٠٥ .

(٤٥) انظر البحر المحيط ٤/ ٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٩، إرشاد الفحول ٢/ ٥٤٠.

(٤٦) خالف الحنفية في اشتراط تعذر الجمع للقول بالنسخ؛ لتقديمهم النسخ متى أمكن، بأن علم المتقدم من المتأخر، وكان الدليلان قابلين للنسخ وإلا فالعمل يكون بالراجح؛ لأن ترك الراجح يخالف العقل والإجماع، وإلا فالجمع بقدر الإمكان لدفع التعارض بين الدليلين، فالنسخ مقدم على الجمع عندهم. انظر فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٤٧) انظر البحر المحيط ٤/ ٧٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٠ ، مناهل العرفان ٢/ ١٧٧ ، ١٨٠ .

الإتقان نقلا عن أبي الحسن بن الحصّار: "وقد يحْكم بالنسخ عند وجود التعارض المقطوع به مَن علم التاريخ؛ ليعرف المتقدم والمتأخر"[٤٨].

وقد حكم الغزالي - رحمه الله - في كتابه (المستصفى)[٤٩] بغلط من ادعوا تعارضا، وتوهموا نسخا بين قوله سبحانه: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٥٠]، وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد واليمين[٥١]، معتمدين على ما ظهر لهم في الآية، من أنها تدل على أنه لا حجة للحكم سوى المذكور فيها من شهادة اثنين، مع أن هذا الظاهر لهم غير صحيح؛ لأن الآية لا تدل إلا على كون الشاهدين حجة، وعلى جواز الحكم بقولهما. أما امتناع الحكم بحجة أخرى - كما فهموا - فلا تدل الآية عليه، حتى يكون تعارض بينها وبين الخبر المذكور، بل هو كالحكم بالإقرار. وذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى.

وقال الزركشي: "لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا. وقولُ من قال: نُسِخ صومُ عاشوراء برمضان ونَسَخت الزكاةُ كلّ صدقة سواها فلا يصح؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه. وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ معه، لا به"[٥٢].اهـ.

فيجب على المجتهدين التحري في الجزم بالنسخ، فإذا لم يكن منصوصا وكان محتملا فلا يُعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين، ولا يتسرع في القول به.

قال ابن الوزير: "والحق أن بعضهم أكثر من دعوى النسخ لأدنى وهم يوجب

---

(٤٨) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٧١٧.

(٤٩) ١/ ٢٢٦.

(٥٠) من سورة البقرة، الآية ( ٢٨٢ ).

(٥١) أخرجه مسلم في: كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - عن ابن عباس. ولفظه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد". (٢/ ٥٩، ٦٠).

(٥٢) البحر المحيط ٤/ ٧٤.

التعارض. والواجب هو التحري والتثبت خصوصا في القرآن العزيز. ومن كان من العلماء قويا في الدراية والتفكير فإنه لا يتسرع في النسخ"[٥٣].

وثمه شروط اختلفوا في شرطيتها، منها أن يكون الناسخ للقرآن قرآنا مثله، وأن يكون الناسخ للسنة سنة مثلها، ومنها أن يكون النسخ مشتملا على بدل للحكم المنسوخ، فلا نسخ دون بدل، ومنها أن يكون البدل أخف وأيسر أو مساويا للمنسوخ، فلا نسخ ببدل أثقل، إلى غير ذلك مما ذكر في مظانّه[٥٤].

(٥٣) المصفى صـ ٧٦٥.

(٥٤) انظر مناهل العرفان صـ١٨٠، أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى شلبي صـ٤٨١.

## المبحث الثالث

## طرق معرفة النسخ

لابد للقول بالنسخ من النص عليه من الشارع سبحانه، أو أن يوجد –كما سبق– دليلان، وهما متعارضان تعارضا لا سبيل إلى تلافيه بالجمع بوجه من وجوه التأويل، وحينئذ فلا مناص ولا مفرّ من أن نعتبر أحدهما ناسخا والآخر منسوخا؛ دفعا للتناقض في كلام الشارع الحكيم، وصيانة لنصوص الشريعة عن الاختلاف. ولكن هذا التعيين للناسخ لا يجري فيه الاجتهاد فضلا عن الهوى والتشهي، بل لا بد فيه من الطريق المعتبر للقول بذلك(٥٥).

وإذن فالمجتهد لا بدّ له من معرفة طرق النسخ وقرائنه الصحيحة، الدالة على الناسخ والمنسوخ، فالمجازفة في الحكم بالنسخ ليست من دأب العلماء المتورعين، ولا من صفات المحققين.

ورحم الله الشاطبي، فقد قال: "... الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"(٥٦).

ونقل السيوطي عن أبي الحسن بن الحصّار أنه قال: "ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم. والمعتمد فيه النقل والتأريخ دون الرأي والاجتهاد"(٥٧).

---

(٥٥) مناهل العرفان صـ٢٠٩.

(٥٦) الموافقات ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

(٥٧) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٧١٧.

**وقد ذكر العلماء جملة من طرق النسخ منها الصحيح المقبول، ومنها الفاسد المردود. ونتناول في هذا المبحث المقبول منها مع التمثيل له.**

**أولا ـ** التصريح من الشارع بأن هذا ناسخ أو ما في معناه[٥٨]، كقوله- صلى الله عليه وسلم-:"يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة"[٥٩]. قال النووي –رحمه الله-: "وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد، من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٦٠].

**ثانيا ـ** اشتمال النص على ما يمكن أن يستفاد منه النسخ، وذلك بأن يوجد فيه ما يدل عليه[٦١]، ومثلوا له – على القول بوقوع النسخ في القرآن- بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾[٦٢]، فإنه ناسخ عند الجمهور[٦٣] لثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[٦٤]. قالوا ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه[٦٥] عن ابن

---

(٥٨) انظر شرح اللمع ١/ ٥١٥ ، تفسير القرطبي ٢/ ٦٠، نهاية السول ٢/ ٦٠٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٥ .

(٥٩) أخرجه مسلم في: كتاب النكاح –باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ . . . إلخ. (١/ ٥٨٧).

(٦٠) انظر شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٦ .

(٦١) انظر البحر المحيط ٤/ ١٥٢، إرشاد الفحول ٢/ ٥٧٢، مناهل العرفان ٢/ ٢٠٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى شلبي صـ٤٩١ .

(٦٢) من سورة الأنفال، الآية ( ٦٦ ) .

(٦٣) انظر التفسير الكبير ١٥/ ١٩٤، روح المعاني ١٠/ ٣٢ .

(٦٤) من سورة الأنفال ، الآية ( ٦٥ ) .

(٦٥) (٣/ ١٣٣) في : كتاب التفسير – سورة الأنفال .

عباس -رضي الله عنهما- قال: " لما نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾: شقَّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفرّ واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾. . ".

ولا يخلو القول بنسخ الآية الثانية للأولى من نظر؛ إذ الآية الأولى تبين أن العزيمة أن يثبت الواحد المتصف بالصبر لعشرة أضعافه، بينما اشتملت الآية الثانية على تخفيف، إذ طلبت أن يثبت العدد لضعفه فقط، فما اشتملت عليه كالرخصة بالنسبة للثابت بالآية الأولى. ولم يقل أحد إن الرخصة تنسخ العزيمة، فآية التيمم -مثلا- لم تنسخ آية الوضوء، بل هما محكمتان اتفاقا، فكذلك هنا[٦٦]. ثم إن الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لا تقتضي القول بالنسخ، بل غاية ما تدل عليه الترخيص والتخفيف فحسب، وهو لا يستلزم النسخ.

**ثالثا** ـ نقل الصحابي أن آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كذا، أو أنه أرخص في كذا، ثم نهى عنه. وما في معناه؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه[٦٧]. ومثاله : حديث أبيّ ابن كعب: "أن الفتيا التي كانوا يُفتون أن الماء من الماء: كانت رخصة رخصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد"[٦٨].

---

(٦٦) انظر أصول الفقه للشيخ الخضري صـ٢٨٠، ٢٨١.

(٦٧) انظر شرح اللمع ١/ ٥١٧ ، الغيث الهامع ٢/ ٥٤١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٥ ، إرشاد الفحول ٢/ ٥٧٣.

(٦٨) أخرجه أبو داود في : كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال . (١/ ٥٩) ، وابن خزيمة في : أبواب غسل الجنابة ـ باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء. (١/ ١١٢)، وابن حبّان، كما في الإحسان في: كتاب الطهارة - باب الغسل- (٢/ ٢٤٦).

وفي لفظ[٦٩]: "إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها"، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٧٠]: على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج، وأن حديث: "إنما الماء من الماء"[٧١] - أي الاغتسال من الإنزال- قد نسخ.

هذا إذا أخبر الصحابيّ بآخر الأمرين أو ما في معناه - كما مرّ قريبا- أما إذا قال: هذا الخبر منسوخ، أو هذه الآية منسوخة، ولم يبين الناسخ: فاختلف في الأخذ بقوله على النحو الآتي:

**المذهب الأول** ـ لا يؤخذ بقوله حتى يذكر الناسخ، وينظر فيه؛ لجواز أن يكون قد ثبت النسخ عنده بطريق لا توجب النسخ، فلا يترك الدليل إلا بأمر محقق. واختار هذا المذهب أبو إسحاق الشيرازي[٧٢]، والغزالي[٧٣]، والآمدي[٧٤]، وآخرون[٧٥].

**المذهب الثاني** ـ يقبل قوله، سواء قال: هذا ناسخ أو هذا منسوخ. وهو قول الحنفية[٧٦]، قالوا: "لأن تعيين العدل الموثوق بعدالته - بل مقطوعها - الناسخ: لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن، فحكمه بالنسخ عن بصيرة، ولا مجال للاجتهاد فيه"[٧٧].

---

(٦٩) عند الترمذي في : أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن الماء من الماء . وقال: "هذا حديث حسن صحيح. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ". (١/ ١٨٤).

(٧٠) انظر سبل السلام ١/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، نيل الأوطار ١/ ٢٢٠ وما بعدها.

(٧١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض-باب إنما الماء من الماء. (١/ ١٥٢).

(٧٢) يراجع شرح اللمع ١/ ٥١٩

(٧٣) يراجع المستصفى ١/ ٢٤٥ .

(٧٤) يراجع الإحكام ٣/ ٢٥٩ .

(٧٥) انظر الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، البحر المحيط ٤/ ١٥٥.

(٧٦) يراجع تيسير التحرير ٣/ ٢٢٢، فواتح الرحموت ٢/ ٩٥، سلم الوصول ٢/ ٦٠٧.

(٧٧) فواتح الرحموت ٢/ ٩٥ .

**المذهب الثالث** ـ يقبل قوله، ويقلد فيه إذا كان هناك نص آخر يخالف النص الذي قال بنسخه؛ لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ، ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر، وقوله يقبل في ذلك. ذهب إلى هذا مجد الدين بن تيمية[٧٨]. ولعله يكون الراجح في المسألة.

**رابعا**ـ الإجماع على خلاف ما ورد به النص، فيعرف أن ذلك النص منسوخ؛ لأنه لو لم يكن منسوخا لما أجمعت الأمة على خلافه؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة والخطأ[٧٩]. قال القرطبي –رحمه الله–: "الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به؛ إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نسخ"[٨٠].

ومثاله: ما روي عن زِرِّ بن حُبَيش، قال: " قلنا لحُذيفة: أيَّ ساعة تسحرت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"[٨١]. قال ابن النجار[٨٢]: "وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرِّم الطعامَ والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[٨٣]، قال العلماء – في مثل هذا –: إن الإجماع مبين للمتأخر، وأنه ناسخ، لا أن الإجماع هو الناسخ".اهـ.

---

(٧٨) المسودة ١/ ٤٦٠ .

(٧٩) يراجع شرح اللمع ١/ ٥١٦ ، تفسير القرطبي ٢/ ٥٩، الغيث الهامع ٢/ ٤٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٥.

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٥٩.

(٨١) أخرجه النسائي في : كتاب الصيام ـ باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرّ فيه . (٤/ ١٤٢) .

(٨٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦٤ .

(٨٣) من سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

ومن صور هذا النوع –أيضا–: خبر قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: »إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم«[٨٤]. فإنه منسوخ. ولقد عرف نسخه بالإجماع على ترك العمل به[٨٥]. نقل النووي عن الترمذي أن الأمة أجمعت على ترك العمل بحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ثم قال: »وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دلَّ الإجماع على نسخه«[٨٦].

**خامسا**ـ ثبوت تأخر أحد المتعارضين من طريق صحيحة، مع عدم إمكان الجمع والتوفيق بينهما[٨٧]، كما لو نقل أن أحدهما شرع بمكة، والآخر بالمدينة، أو أن أحدهما عام بدر، والآخر عام الفتح، يقول ابن عباس: "كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم"[٨٨]. أي: بالآخر فالآخر.

---

(٨٤) رواه أبوداود في: كتاب الحدود –باب إذا تتابع في شرب الخمر. (٤/ ١٦٣). والترمذي في: كتاب الحدود –باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. (٤/ ٤٨).

(٨٥) بغية المشتاق صـ٢٥٢.

(٨٦) شرح النووي على مسلم ٥/ ٢١٨.

(٨٧) يراجع شرح اللمع ١/ ٥١٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٠، نهاية السول ٢/ ٦٠٧، ٦٠٨.

(٨٨) أخرجه مالك في: أبواب الصيام –باب الصوم في السفر. ولفظه عن ابن عباس: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكُدَيد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه. وكان فتح مكة في رمضان. قال: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الموطأ ومعه التعليق الممجد ٢/ ١٩٦)، ومسلم في: كتاب الصيام –باب جواز الفطر والصيام في شهر رمضان للمسافر . . .إلخ. (١/ ٤٥١). وهو من مرسلات الصحابة؛ فإن ابن عباس كان هذه السنة مقيما بمكة. و(الكديد) موضع بين مكة والمدينة. انظر التعليق الممجد ٢/ ١٩٦.

هذا، ويلاحظ أننا عرفنا الناسخ هنا بالتاريخ نفسه، خلافا لنقل الصحابي آخر الأمرين - كما سبق - فقد عرفناه برواية الصحابي، فالفرق واضح[٨٩].

ومثال ذلك: قول عائشة - رضي الله عنها -: " كنت أطيّب رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه حين يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت"[٩٠]. وفي لفظ[٩١]: "بذَرِيرَة[٩٢] في حجة الوداع". وعنها -أيضا-: "كأنّي أنظر إلى وَبِيص[٩٣] الطيب في مفَارِق[٩٤] رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم"[٩٥].

فتفيد هذه الروايات استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته. وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٩٦].

وقال الزهْريّ، ومالكٌ، وجماعة من الصحابة والتابعين[٩٧]: لا يجوز استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيباً تبقى له رائحة بعد الإحرام. واحتجوا لذلك بحديث

---

(٨٩) يراجع المصفى ص ٧٦٢ .

(٩٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في : كتاب الحج ـ باب الطيب عند الإحرام . (٢/ ١٦٨)، ومسلم في : كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (١/ ٤٨٧).

(٩١) عند مسلم . نفس التخريج السابق .

(٩٢) الذَّريرة : فُتات من قصب الطيب الذي يجُاء به من بلد الهند. أو هو: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. انظر مادة (ذ ر ر) في: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥٧، لسان العرب ٢/ ١٤٩٤ .

(٩٣) الوَبِيص: هو البريق واللمعان. انظر مادة ( و ب ص ) في : النهاية٥/ ١٤٦، المصباح المنير ص ٦٤٦.

(٩٤) المفارق: جمع ( مَفْرِق ). وهو وسط الرأس. انظر القاموس مادة (ف ر ق) ٣/ ٢٦٦.

(٩٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج ـ باب الطيب عند الإحرام. (٢/ ١٦٨)، ومسلم في: كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (١/ ٤٨٨).

(٩٦) انظر المغني ٥/ ٧٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٩٨ ، سبل السلام ٢/ ٤٨٩، التعليق الممجد ٢/ ٢٧٣.

(٩٧) انظر المنتقى ٢/ ٢٠١، التعليق الممجد ٢/ ٢٧٣.

يَعْلَى بن أمية، ففيه : أن رجلا كان قد أحرم وهو مُتَضَمِّخ[٩٨] بالطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما تَضَمَّخ بطيب؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات . . . "[٩٩]. فأمْرُه صلى الله عليه وسلم بغسل أثر الطيب يدل على منع استدامته بعد الإحرام.

وأجيب: بأن قصة (يَعْلَى) كانت عام حُنَين بالجِعْرَانة[١٠٠]، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وحديث (أم المؤمنين عائشة) في حجة الوداع، سنة عشر بلا خلاف. وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لأنه يكون ناسخا للأول[١٠١]. والله الموفق.

---

(٩٨) المتضمِّخ: من ( تَضَمَّخَ )، بمعنى: لطَّخَ جسده بالطيب حتى كأنه يَقْطُر. انظر القاموس، مادة ( ض م خ ) ١/ ٢٦٢.

(٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج ـ باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب . (٢/ ١٦٧)، ومسلم في : كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة . . . إلخ. (١/ ٤٨٢).

(١٠٠) قال الياقوت: "الجعرانة: بكسر أوله إجماعا. ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه. وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين، ويخففون الراء. والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان. وهي: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب". معجم البلدان ٢/ ١٤٢.

(١٠١) انظر المغني ٥/ ٧٩، عمدة القاري ٧/ ٤٢٣، سبل السلام ٢/ ٤٩٠، نيل الأوطار ٥/ ٧.

# المبحث الرابع

# النسخ في القرآن

لا شك أن النسخ واقع ومسلّم به في الجملة، سواء بين شرائع الأنبياء المتعاقبين أم في الشريعة الواحدة، وهو أمر يجوزه العقل ولا يمنعه، فاختلاف الأزمنة وتطور الأحوال أمر مشهود، والعقل يوجب تطور المأمورات والمنهيات نظرا إلى مراعاة الأصلح والأنفع. وهذا بدهي، وإنكاره مكابرة في شأن مخلوق يتزعم أمة أو جيشا، فضلا في شأن الصانع الحكيم.

ولقد كانت هناك أشياء أباحها الله لآدم -عليه السلام- ثم حرمتها التوراة والإنجيل والقرآن، كتزويج الأخ من أخته. والعمل في يوم السبت كان محرما في التوراة فأباحه الإنجيل، وفي الجملة فقد وجدت تيسرات في شريعة عيسى -عليه السلام- لم تكن موجودة في التوراة، وهو ما ذكره القرآن الكريم، قال تعالى على لسان عيسى -عليه السلام-: ﴿ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرّم عليكم﴾[١٠٢]، وهكذا نسخت شريعة اللاحق من الأنبياء شريعة من سبق في الجملة. كما أن النسخ ثبت في بعض الأحكام الجزئية لشريعتنا الغراء، فقد نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة، وغير ذلك مما هو معروف[١٠٣].

لكن هل توجد في القرآن آيات معطلة الأحكام، بقي رسمها في المصحف للذكرى والتاريخ، لتشهد للمرحلة التي أدتها في الماضي، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما؟[١٠٤]. لعلي أوفق إلى الإجابة عن هذا، في ضوء ما سبق تأصيله.

---

(١٠٢) من سورة آل عمران، الآية (٥٠).

(١٠٣) المصفى في أصول الفقه صـ٧٢٩.

(١٠٤) انظر كتاب نظرات في القرآن صـ١٩٤.

أنكر أبو مسلم الأصفهاني وقوع النسخ في القرآن على التحقيق، إذ النقل عنه مضطرب، فمن قائل: إنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق، ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة، ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة. والراجح النقل الأخير؛ لأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود نفي النسخ في القرآن[١٠٥]، وهو -أيضا- أولاها من حيث حمل كلامه -رحمه الله- على أحسن أحواله.

**فعلى الراجح**: عن أبي مسلم يكون النسخ جائزا وواقعا في السنة النبوية المطهرة بلا خلاف.

أما القرآن الكريم فاختلف في وجود النسخ فيه: فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه فيه[١٠٦]؛ محتجين بقوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾[١٠٧]، فاعتمدوا على الجملة المكونة من فعل الشرط وجزائه للقول بجواز النسخ دون نظر إلى السياق، والمعنى على هذا: ﴿ما ننسخ من آية﴾ أي: ما نغير من حكمها مع بقاء لفظها ﴿أو ننسها﴾ أي: نذهب باللفظ والحكم جميعا، ونمحوه من الأذهان ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ جواب الشرط، والغرض تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل. ويؤيد ذلك سبب النزول؛ فقد نقل المفسرون[١٠٨] أن المشركين واليهود لما عابوا الرسول - صلى الله عليه وسلم- بأنه يأمر أصحابه بأمر، ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولا، ويرجع عنه غدا: نزلت ﴿ما ننسخ من آية﴾.

---

(١٠٥) انظر مناهل العرفان ٢/ ٢٠٧، المصفى في أصول الفقه صـ٧٢٩.

(١٠٦) انظر التفسير الكبير ٣/ ٢٢٩، أصول الفقه للشيخ الخضري ص٢٥١، المصفى ص٧٢٩، ٧٣٠.

(١٠٧) من سورة البقرة ، الآية (١٠٦).

(١٠٨) يراجع التفسير الكبير ٣/ ٢٢٦، تفسير القرطبي ٢/ ٦١، روح المعاني ١/ ٣٥١، التحرير والتنوير ١/ ٦٥٥.

والواقع أن هذا التفسير –كما قال الشيخ الغزالي– "يبتر الجملة الشرطية عما قبلها وعما بعدها، ويعزلها عزلا لا يغني فيه تمحل ولا تكلف. ثم إن القول بآيات نسخ لفظها وحكمها معا وأنسيها الرسول –صلى الله عليه وسلم– وصحابته جميعا: كلام لا وزن له، ثم ما معنى التطويح بهذا المنسوخ والإتيان بناسخ مساو له؟ وكان تذييل الآية ليستقيم صدرها وختمها –على هذا المعنى– أن يقال: إن الله عليم حكيم. لا أن يذكر اسم الجلالة موصوفا بالقدرة على كل شيء"[١٠٩].

ولعل قراءة الآية الكريمة في تجرد مع ربطها بما بعدها وما قبلها يشهد على أن النسخ هنا ليس تبديلا جزئيا في أحكام شريعة واحدة، بل هو تغيير للدلائل المعجزة التي تثبت النبوة وتقنع النفوس بالحق. ونسوق الآن الآيات المعنية، قال جل شأنه: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير، ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير، أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل﴾[١١٠].

واختار الإمام محمد عبده –رحمه الله– في تفسيره لقوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ أن المراد بالآية المعجزة، التي يؤيد الله بها أنبياءه، وأيد ذلك بالحجة المقنعة[١١١]، فقال: "والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره: أن الآية هنا هي: ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي: ﴿ما ننسخ من آية﴾ نقيمها دليلا على

---

(١٠٩) نظرات في القرآن صـ٢٠٣.

(١١٠) من سورة البقرة، الآيات (١٠٥–١٠٨).

(١١١) يراجع المصفى صـ٧٣٠.

نبوة نبي من الأنبياء، أي: نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها ﴿أو ننسها﴾ الناس؛ لطول العهد بمن جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها من قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه. والآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات؛ لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي -صلى الله عليه وسلم- ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله -عز وجل- من قبيل تسمية الخاص باسم العام"[١١٢].

كما احْتُجّ للقول بالنسخ في القرآن بظاهر قوله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم با ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون﴾[١١٣]، ويُعوَّلُ أيضا على ما يذكره المفسرون من سبب لنزول الآية الكريمة، فقد قال ابن الجوزي: "سبب نزولها: أن الله تعالى كان ينزل الآية فيعمل بها مدة، ثم ينسخها، فقال كفار قريش: والله ما محمد إلا يسخر من أصحابه، يأمرهم اليوم بأمر ويأتيهم غدا بما هو أهون عليهم منه، فنزلت الآية"[١١٤]. فالمراد تبديل حكم آية مكان أخرى.

يقول الشيخ الغزالي -رحمه الله-: "وعند أقلّ تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل، ولا يصلح جعله سببا لنزول هذه الآية الكريمة. فسورة النحل مكية، وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق منه أو بأهون، حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض. أين الحلال الذي حرم أو الحرام الذي أحل قبل سورة النحل؟

---

(١١٢) انظر تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ١/ ٣٣٩.

(١١٣) من سورة النحل ، الآية (١٠١). وانظر المصفى صـ٧٣٠.

(١١٤) زاد المسير صـ٧٩٤. وانظر حاشية الصاوي على الجلالين ٢/ ٣٠٥.

إن شيئا من ذلك لم يحدث، فضلا عن أن يستفيض، فضلا عن أن يتندر به المشركون، وينسبوا به محمدا –صلى الله عليه وسلم- إلى الافتراء. بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية، وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين، وتحميل القرآن ما لا تتحمله آياته ولا ألفاظه من معان ومذاهب".

وتابع فقال –رحمه الله-:"والشرح الصحيح للآية: أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد –صلى الله عليه وسلم- بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق. أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد –صلى الله عليه وسلم- يجيء به من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل دراية.

وقد ردّ الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون: بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح العالم في حاضره وغده، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أي آية أخرى، وأن الزعم بأن محمدا –صلى الله عليه وسلم- انتفع بعلوم اليهود أو النصارى، ثم ألف هذا الكتاب العربي بعد الاتصال بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصرين ليس إلا سخفا، يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه"[١١٥].

وهذا المعنى يجعل الآية الكريمة مرتبطة بما بعدها في اتساق وإحكام، قال جل شأنه: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى

---

(١١٥) انظر كتاب نظرات في القرآن صـ٢٠٢.

للمسلمين، ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين، إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم﴾[١١٦].

كما احتج الجمهور لوقوعه بالآيات المشتملة على الناسخ والمنسوخ من وجهة نظرهم. وسيأتي إظهار وجهة نظر من قال بالإحكام في أشهر ما قيل: إنه منسوخ في القرآن الكريم.

وأنكر أبو مسلم الأصفهاني: وقوع النسخ في القرآن-كما سبق- فهو كله محكم عنده[١١٧]. واحتج هو ومن نهج نهجه بآيات عدة:

منها قوله تعالى: ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾[١١٨]، فإلغاء بعض أحكامه يتنافى مع الإحكام الذي وصفه الله تعالى به. ومنها: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[١١٩]، فالآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبدا، والنسخ فيه إبطال لحكم سابق. ومنها: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[١٢٠]، والقول بالنسخ يستلزم وقوع الاختلاف والتعارض في القرآن، إذ هو فرعه. وقد نزه الله تعالى عنه كتابه المجيد. ومنها: ﴿واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا﴾[١٢١]. فهي تنفي وقوع التبديل في القرآن على العموم.

---

(١١٦) من سورة النحل ، الآيات (١٠١-١٠٤).

(١١٧) يراجع التفسير الكبير ٣/ ٢٢٩، أصول الفقه للشيخ الخضري ص٢٥١، المصفى في أصول الفقه صـ٧٣٠.

(١١٨) من سورة هود ، الآية (٢).

(١١٩) من سورة فصلت ، الآية ( ٤٢ ).

(١٢٠) من سورة النساء ، الآية (٨٢).

(١٢١) من سورة الكهف، الآية (٢٧).

ومما أجاب به الجمهور: عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾: أن النسخ ليس بباطل؛ لوقوعه على وفق المصلحة، ولأن بيان انتهاء الحكم الأول لا يصيره باطلا، بل قد ذهبت المصلحة التي نزل بها[١٢٢].

**هذا، وليس أدلّ على القول بنفي النسخ في القرآن: من أنه لم يثبت تعارض بين آيتين لا مجال لتأويل إحداهما بحيث يتعذر الجمع بينهما، فما من آية قيل: إنها منسوخة لمعارضتها لأخرى إلا شرح الله صدر من شرح من العلماء، فأظهر عدم التعارض، وأبان عن وجه تكون به الآية محكمة، وهو أمر يجعل القول بالنسخ الذي هو خلاف الأصل تحكما؛ إذ لا يعدل إليه إلا عند ثبوت التصريح به، أو تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين.**

فالقائلون بنفي النسخ متمسكون بالأصل، فتكون البينة على من يدعي خلافه، وقد تبين أن الأدلة التي استندوا إليها لا تنهض لإثبات دعواهم؛ لتطرق الاحتمال إليها.

**والتحقيق**: أنه لا وجود للنسخ في القرآن في ضوء ما تقدم من شروط القول بالنسخ ومن ذكر لطرقه: ذلك أن إبطال نص لاحق لنص سابق متوقف على أحد طريقين[١٢٣]:

**الطريق الأول: وجود نقل صحيح صريح على أن اللاحق ناسخ لسابقه. فهذا إن وجد يكون حاسما للنزاع. والطريق الثاني: أن يوجد بين النصين تعارض بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه التأويل. فحينئذ نبحث في التاريخ لنعرف المتقدم من المتأخر، أو نعول على قرينة ظاهرة فنثبت النسخ بناء عليها وإن كان خلاف الأصل ترجيحا لهذا الظاهر المعتضد بالتعارض أو التناقض الذي لا يتأتى معه التأويل لأجل تحقيق الجمع.**

**والقول بالنسخ وفق الطريق الأول**: ثابت في شأن السنة من غير خلاف، فقد اجتمع فيها التصريح بالمنسوخ والناسخ معا، ففي الحديث: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة"[١٢٤].

---

(١٢٢) انظر مناهل العرفان ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، المصفى ص ٧٣٠.

(١٢٣) انظر تاريخ التشريع للشيخ الخضري صـ٢٢.

(١٢٤) سبق تخريجه هامش (٥٩).

قال النووي –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد، من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١٢٥].

وهذا الوجه لا وجود له في القرآن الكريم، فلم يأت نص من كتاب أو سنة مقبولة يصرح بأن آية كذا منسوخة. وما يوهم ظاهره في بعض آي القرآن وجود آيات معطلة ومنسوخة **غير صحيح** عند الإمعان والتأمل، وفق شروط النسخ وطرقه؛ إذ التصريح بنسخ آية لم يوجد، فيبقى التعويل على القرائن التي تحتمل النسخ وعدمه، وهي لا يصار إلى اعتماد النسخ بناء عليها إلا إذا وجد التعارض الذي لا يندفع بوجه من وجوه التأويل المقبولة والسائغة. ومن العسير الوقوف على مثل ذلك في كتاب الله تعالي[١٢٦].

**والآيات التي يوهم ظاهر لفظها النسخ محصورة في ثلاثة مواضع كما ذكر الشيخ الخضري رحمه الله**[١٢٧]:

**الموضع الأول** قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مئتين . . . ﴾[١٢٨]، فقد أتت بعد الآية التي توجب ثبات الواحد للعشرة، وهي: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكون منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين﴾[١٢٩]. قال الشوكاني: "وقد اختلف أهل العلم هل هذا التخفيف نسخ أم لا؟"[١٣٠]. فقال فريق: إن ثبات الواحد للعشرة منسوخ بثبات الواحد للاثنين في القتال بقرينة: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾[١٣١].

---

(١٢٥) انظر شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٦.

(١٢٦) انظر تاريخ التشريع للشيخ الخضري صـ٢٤.

(١٢٧) انظر المرجع السابق

(١٢٨) من سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(١٢٩) من سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(١٣٠) تفسير فتح القدير ٢/ ٣٢٤.

(١٣١) انظر زاد المسير صـ ٥٦١، تفسير الجلالين ومعه حاشية الصاوي ٢/ ١٢٤.

والتحقيق: أن غاية ما تفيده الآية التي قيل إنها ناسخة: أن الله -تعالى- خفف عن المسلمين حال ضعف القوى المعنوية لديهم إذا واجهوا عدوهم، فأوجب عليهم ثبات العدد منهم لضعفه فحسب، لا لعشرة أمثاله الذي دلت عليه الآية التي قيل بنسخها. وهذا التخفيف لا يعني النسخ، وإنما يعني الترخيص، فيبقى العمل بالعزيمة حين تنبعث الحمية في الأنفس، وتلتهب الغيرة في الصدور، ويكون المسلمون ماديا ومعنويا قادرين على ذلك، بحيث يتحقق فيهم الصبر والثبات بالله على الوجه الأكمل، الدافعان إلى مواجهة أضعاف مضاعفة من عدوهم، فيكون المتقرر -وهو ما استحسنه القرطبي[١٣٢]- التخفيف لا النسخ، فنسبة الآية الثانية من الأولى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم الأصل للعمل به عند زوال العارض، فلا يتجاوز الأمر الترخيص في مقابل العزيمة[١٣٣].

**<u>والموضع الثاني</u>** قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة . . . ﴾[١٣٤]، فقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . . ﴾[١٣٥]، فهي رافعة لوجوب تقديم الصدقة المذكورة في الآية قبلها عند إرادة مناجاته صلى الله عليه وسلم، والتي استمرت زمنا. والقول بأن الناسخ لوجوب تقديم الصدقة الآية بعده ما عليه جمهور المفسرين[١٣٦].

---

(١٣٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٥.

(١٣٣) تاريخ التشريع للشيخ الخضري صـ٢٢، ٢٣.

(١٣٤) من سورة المجادلة، الآية (١٢).

(١٣٥) من سورة المجادلة، الآية (١٣).

(١٣٦) انظر زاد المسير صـ١٤٠٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٠٢، تيسير البيان ٤/ ٢٠٩، التحرير والتنوير ٢٨/ ٤٦، تفسير الجلالين ومعه حاشية الصاوي ٤/ ١٧٤.

وهذا مردود، لأن القول بالنسخ يقابله الإحكام الثابت بمقتضى الأصل في آي القرآن الكريم؛ كما أنه يمكن دفعه بالتالي: فقد ذكر أن الآية نزلت لأجل غاية وهي إظهار المنافقين وأهل الباطل، والتمييز بين المخلصين والمنافقين[١٣٧] في المجتمع المدني، حيث إنهم سيبخلون، ولن يتصدقوا خلافا للمؤمنين حقا، فلما تحققت الغاية وانفضح المنافقون انقضى الأمر، وعاد الحال إلى سابق عهده وهو عدم لزوم تقديم الصدقة المذكورة. وقد مر من جملة شروط النسخ: ألا يكون حكم النص مقيدا بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم؛ إذ انقضاء وقته الذي قيد به لا يكون نسخا له. وفي معناه ألا يظهر أن حكم النص معلل بعلة معينة بحيث إذا انتفت انتفى الحكم، كما هو الحال في سهم المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة، فعلى العموم إذا تحققت الغاية التي يراد به تحققها لا يكون الأمر نسخا.

ويمكن أن يقال: إن الآية الثانية بينت أنواع الصدقة المطلوبة عند إرادة مناجاته صلى الله عليه وسلم، إذ الصدقة مدلولها أوسع من بذل المال، فقد دلت الأحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة، فعن أبي ذر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "يصبح على كل سُلامى[١٣٨] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل

(١٣٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٠١، فتح القدير ٤/ ١٩٠.

(١٣٨) معنى الحديث: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. وهو يعني: أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه؛ ليكون ذلك شكرا لهذه النعمة. انظر جامع العلوم والحكم ٢/ ٧٤، ٧٥.

تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[١٣٩]. وعليه فيثبت أن الآية بيان لما سبقها.

أو يقال: إن الصحابة فهموا من الأمر بتقديم الصدقة الوجوب، فاستشعروا حرجا، ولم يكن الأمر كذلك، فنزلت الآية التالية لتبين أن الوجوب ليس مرادا. وقد ذكر البعض أن طلب الصدقة في الأصل عند إرادة المناجاة كان للاستحباب، لا للوجوب[١٤٠]. واختار أنه للاستحباب: الشوكاني، فقال -عند تفسير ﴿ذلك خير لكم وأطهر﴾-: "وتقييد الأمر بكون امتثاله خيرا لهم من عدم الامتثال وأطهر لنفوسهم، يدل على أنه أمر ندب لا أمر وجوب"[١٤١]. وهذا ما أكدته الآية التالية، فتكون حينئذ مزيلة لتوهم لا ناسخة.

**والموضع الثالث** قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل، قم الليل إلا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾[١٤٢]، فقد قيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾[١٤٣]، فالآية الكريمة تذكر أن هناك سببا اقتضى التخفيف في قيام الليل، وهو علم الله -سبحانه- بأنه سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم. فذهب البعض إلى أن وجوب قيام الليل نسخ في حقه -صلى الله عليه وسلم- وفي حق أمته، لقوله تعالى: ﴿فتاب

---

(١٣٩) رواه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان . . . إلخ (١/ ٢٩٠).

(١٤٠) انظر التحرير والتنوير ٢٨/ ٤٤.

(١٤١) فتح القدير ٤/ ١٩٠.

(١٤٢) من سورة المزمل، الآيات (١-٤).

(١٤٣) من سورة المزمل، الآية (٢٠).

عليكم﴾، فهي نزلت للتخفيف عن الجميع، فهي ناسخة للأمر الذي في أول السورة[١٤٤]. واختاره الشوكاني، فقال: "والأولى القول بنسخ قيام الليل على العموم"[١٤٥]. وقيل: نسخ التقدير بمقدار، وبقي أصل الوجوب[١٤٦]. ونقل القرطبي عن القشيري: أن المشهور نسج قيام الليل كان في حق الأمة، وبقيت الفريضة في حقه صلى الله عليه وسلم[١٤٧].

وهذا التخفيف لا يتعين به النسخ، ولا يستلزمه على القول بأن الموجه إليه الخطاب في طلب قيام الليل هو الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة، وذلك في صدر السورة، وأن أصحابه –صلى الله عليه وسلم – تحروا الليل وقاموا مثل قيامه اقتداء به وحبّا له –كما جرى في الوصال في الصوم[١٤٨]– فأظهر الله رحمته بالأمة، وبين لهم عدم وجوب قيام الليل عليهم، فالتخفيف مقصور عليهم للأسباب المذكورة، فلم يكن نسخ، بل الحكم باق في الآيتين بناء على ذلك[١٤٩].

أما الطريق الثاني: وهو الالتجاء إلى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا مجال لتأويل أحدهما: فمن العسر –كما قال الشيخ الخضري– "أن نرى في كتاب الله ما هو كذلك"[١٥٠]. وتابع فقال –رحمه الله–: "وقد أفضنا القول في بيان الآيات التي قيل إنها منسوخة وإجابة مانعي ذلك من العلماء في كتابنا الموسوم بأصول الفقه . . . ومن

---

(١٤٤) انظر التحرير والتنوير ٢٩/ ٢٧٨.

(١٤٥) فتح القدير ٤/ ٣٢٢.

(١٤٦) المصدر السابق.

(١٤٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٣.

(١٤٨) عن عائشة –رضي الله عنها– نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم؛ إني يُطعمني ربي ويسقيني. رواه البخاري في: كتاب الصوم – باب الوصال. (٣/ ٤٨).

(١٤٩) يراجع أصول الفقه للشيخ الخضري صـ٢٣، ٢٤.

(١٥٠) تاريخ التشريع صـ٢٤.

سلف العلماء الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخ أبو مسلم الأصفهاني المفسر الكبير، وقد رأينا أقواله في تفسير الرازي ويظهر من خلال كلام الرازي أنه ميّال لرأي أبي مسلم في ذلك"[١٥١]

ومن المعاصرين -أيضا- الذين اختاروا القول بعدم وجود نسخ في القرآن: الشيخ الباقوري -رحمه الله- فبعد سرده للآيات التي قيل إنها منسوخة وإظهار جواب أبي مسلم قال: "ولا يجد المنصف بدا من الأخذ برأي أبي مسلم والتسليم بقوله، والرضا عن مذهبه في تنحيته أبدا معنى النسخ عن كتاب الله الكريم"[١٥٢].

كما يرى الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- ذات الأمر، فيقول: "هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون، تقرأ التماسا لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار، غاية ما يرجى من المحافظة عليها إثبات المرحلة التي أدتها في الماضي. أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما؟ من المسلمين من يرون هذا الرأي حين يقولون بالناسخ والمنسوخ -على أساس أن الناسخ الأخير أبطل ما صدر قبله من أحكام- وهم يلجأون إلى هذا الفهم إعمالا للنص الأخير، ودفعا لما يتوهم من تناقض بين ظواهر الآي. ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة للأخذ به"[١٥٣].

**والآن أعرض لبعض الآيات التي اشتهر أنها منسوخة لوجود تعارض بينها وبين غيرها، مبينا توجيه من قال بالإحكام فيها، بحيث يكون القول في غيرها مدركا:**

**من هذه الآيات** قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[١٥٤]، قال الشوكاني: "وقد

---

(١٥١) المرجع السابق.

(١٥٢) انظر معاني القرآن بين الرواية والدراية صـ٨٥.

(١٥٣) انظر كتاب نظرات في القرآن صـ ١٩٤.

(١٥٤) من سورة البقرة، الآية (١٨٠).

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟"[١٥٥]. فمن العلماء من يرى أن هذا الحكم كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بآية المواريث[١٥٦] في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . ﴾[١٥٧]، يقول الطاهر ابن عاشور: "إن آية المواريث التي في سورة النساء نسخت هذه الآية نسخا مجملا، فبينت ميراث كل قريب معين، فلم يبق حقه موقوفا على إيصاء الميت له، بل صار حقه ثابتا معينا رضي الميت أم كره، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناسا لمشروعية فرائض الإسلام، ولذلك صدر الله تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، فجعلها وصية نفسه سبحانه إبطالا للمنة التي كانت للموصي"[١٥٨].

ولكن من أهل العلم من يرى أن الآية محكمة ولم تنسخ، والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين الذين لا ميراث لهم، ولا غرو في ذلك، فالأبوان قد لا يرثان إذا كانا –مثلا– غير مسلمين. قال القرطبي: "اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل : هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان، كالكافرين والعبدين، وفي القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري"[١٥٩].

ونقل عن ابن عباس[١٦٠] أن الآية عامة فيمن يرث وفيمن لا يرث، وتقرر الحكم بها برهة ثم خص منها كل من يرث بآية الفرائض. وعليه فيحمل العام على الخاص ثم يعمل بالعام فيما وراء الخاص، كما هو مقرر في علم الأصول.

---

(١٥٥) انظر تفسير فتح القدير ١/ ١٧٨.

(١٥٦) انظر زاد المسير صـ١٠٤، المرجع السابق، روح المعاني ٢/ ٥٣.

(١٥٧) من سورة النساء، الآية (١١).

(١٥٨) انظر التحرير والتنوير ٢/ ١٤٩.

(١٥٩) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٣، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٧٨، المرجع السابق.

(١٦٠) انظر تفسير ابن عطية ١/ ٤٣١.

وعلى هذا فالقائلون بالإحكام مختلفون في الآية هل هي من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، أو من قبيل العام الذي لحقه التخصيص؟

وهل كانت الوصية مندوبة أو واجبة؟ قال ابن الجوزي: "قولان أحدهما: أنها كانت ندبا، والثاني: أنها كانت فرضا"[١٦١].

**ومنها**: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾[١٦٢]، فالجمهور على أن هذه الآية منسوخة بآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[١٦٣]، فالآية الأولى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا، والثانية جعلتها أربعة أشهر وعشرا، كما نسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من الميراث. وذهب البعض إلى أن الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء[١٦٤].

قال الشوكاني –رحمه الله–: "وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر . . . وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث. وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، وأن العدة

---

(١٦١) انظر زاد المسير صـ١٠٤.

(١٦٢) من سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(١٦٣) من سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(١٦٤) انظر زاد المسير صـ١٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٣٣ وما بعدها، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٥٩، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس وآخرين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، المصفى صـ٧٣٨.

أربعة أشهر وعشر، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت"[١٦٥].

وفي صحيح البخاري[١٦٦] عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبٌ، فأنزل الله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾، فالعدة كما هي واجب عليها.

وفي تيسير البيان لابن نور الدين[١٦٧]: "ودلنا هذا على أن كل من وجب له حق، ثم تركه فلا جناح عليه".

هذا، وكلام مجاهد يقتضي أن هذه الآية نزلت بعد الأولى، فهي بعدها في النزول، كما هي بعدها في الترتيب، وأن الأربعة أشهر والعشر حتم، وأن ما زاد عليها إلى تمام الحول مشروع على التخيير، لم ينسخ[١٦٨].

قال الشيخ الباقوري –رحمه الله–: "والذين يطيب لهم أن ينزهوا كتاب الله عن النسخ، يتلقون رأي مجاهد هذا بارتياح عظيم"[١٦٩].

وهذا القول لمجاهد ينبغي أن يكون مقدما على القول بالنسخ لوجهين: الأول: أن النسخ –كما هو مقرر– خلاف الأصل، فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.

---

(١٦٥) تفسير فتح القدير ١/ ٢٥٩.

(١٦٦) (٦/ ٣٦) في كتاب التفسير –باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . . .﴾.

(١٦٧) ٢/ ١٣٣.

(١٦٨) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٣٣

(١٦٩) معاني القرآن بين الرواية والدراية صـ٦٥.

والثاني: أن في قوله –رحمه الله– تنزيها لكلام الله تعالى من سوء الترتيب، فإن الأحسن في الناسخ أن يكون متأخرا في التلاوة، كما هو متأخر في النزول. فأما تقدمه على المنسوخ في التلاوة فإنه –مع جوازه– يعد من سوء الترتيب.

وقرر الشيخ الخضري –رحمه الله– قول مجاهد، فقال: "والناظر في الآيتين يراهما مختلفي الموضوع، فالأولى تبين حقا للمتوفى عنهن، ولذلك قال: ﴿وصية لأزواجهم﴾. وهذا الحق بين بقوله تعالى: ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾، ثم جعل لهن الحرية في الخروج إن شئن، فقال: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾. والآية الثانية تبين واجبا عليهن، وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن في أثنائها، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين، فلا معنى للنسخ"[١٧٠].

وعلق ابن الوزير في (المصفى)[١٧١] على ما قاله الشيخ الخضري، فقال: "وهذا نموذج كيف يجمع بين الآيات بلا تكلف للنسخ".

**ومنها**: قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾[١٧٢]. في هاتين الآيتين لأهل الرواية والنقل كلام كثير. وأكثر القائلين بالنسخ على أن المراد بالفاحشة في الآيتين الزنا، لكن لم يتفقوا على توجيه واحد، بل لهم وجوه في ذلك، فمن قائل: ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ هذه أول عزمات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام، حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور: ﴿الزانية

---

(١٧٠) أصول الفقه صـ٢٧٨، ٢٧٩.

(١٧١) صـ ٧٣٨.

(١٧٢) من سورة النساء، الآيتان (١٥، ١٦).

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[١٧٣]، وقال آخرون: كان الإيذاء للزناة هو الأول، ثم نسخ بالإمساك في البيوت، خلافا للتلاوة، وجعل آخرون الإمساك في البيوت للمرأة الزانية خاصة دون الرجل، ثم جُمعا في الإيذاء؛ لأن تغليب المؤنث على المذكر لا يعرف في اللغة، واختار فريق آخر: أن المراد بالآية الأولى حكم الزانيات الثيبات، ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى، وأن المراد بالآية الثانية حكم الزاني والزانية البكرين؛ لأن الله تعالى ذكر حكمين: أحدهما: الحبس في البيوت، والثاني: الإيذاء، ولا شك أن من حكم عليه بالأول خلاف من حكم عليه بالثاني، والمعروف في الشرع التخفيف في البكر والتشديد في الثيب، ولذلك لما نسخ هذا الحكم جعل للثيب الرجم وللبكر الجلد. وهذا القول هو المختار في تفسير الشيخ السايس وصاحبيه[١٧٤]، ففيه: "وقد علمت من القول المختار أن الله ذكر في آيتي النساء حكم الزانيات الثيبات، وحكم الزاني والزانية البكرين، ولم يذكر حكم الزاني الثيب، ولعله تركه لعلمه بالقياس على المرأة الثيب".اهـ. وهل تحقق النسخ للآيتين بالقرآن وحده أو بالقرآن والسنة جميعا؟ قولان للمفسرين[١٧٥].

ونقل الشوكاني في تفسيره[١٧٦] عن البعض: أن الحبس المذكور وكذلك الأذى باقيان مع الجلد، لأنه لا تعارض بين الآيات، بل الجمع ممكن. وعليه فالآيتان محكمتان. ويمكن توجيههما: بأن الحبس في البيوت والإيذاء بالقول يكونان من قبيل السياسة، فهما متروكان لنظر القاضي، وكان الحبس في البيوت في جانب المرأة؛ لأن الغالب فيها أن تكون مؤنتها ونفقتها على غيرها من الرجال، وكان الإيذاء بالقول في

---

(١٧٣) من سورة النور، الآية (٢).

(١٧٤) تفسير آيات الأحكام ٢/ ٤٨٤.

(١٧٥) انظر زاد المسير صـ٢٦٤، ٢٦٥، مفاتيح الغيب٩/ ٢٣٨ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٤ وما بعدها، تفسير فتح القدير ١/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(١٧٦) ١/ ٤٣٨.

جانب الرجل؛ لأنه يغلب عليه أن يكون مكلفا بالنفقة على من يعولهم، فضلا عن نفسه. أما الجلد المذكور في آية سورة (النور)، فهو الحد والعقوبة المقدرة شرعا. هذا إذا كان المراد بالفاحشة المذكورة في الآية جريمة الزنا.

**ولأبي مسلم الأصفهاني -رحمه الله- تفسير آخر على مذهبه من عدم نسخ شيء من القرآن**: حيث قسّم الفاحشة التي تتعرض لأذاها المجتمعات أقساما ثلاثة: أولها: السحاق، وثانيها: اللواط، وثالثها: الزنا. فأما السحاق فإنه يكون بين المرأة والمرأة، وأما اللواط فإنه يكون بين الرجل والرجل، وأما الزنا فإنه يكون بين الرجل والمرأة. وكلها آفات تهدد الإنسانية في بقائها ونمائها، وتنذرها بالفناء، والآيتان اللتان نحن بصدد الحديث عنهما قد اشتملتا على عقوبة المساحقة واللواطة. وأما عقوبة الزنا فقد نصت عليها الآية في صدر سورة النور. وعلى هذا فالآيتان في رأي أبي مسلم محكمتان غير منسوختين.

وهذا ما نقله عنه الفخرُ في تفسيره: "أن المراد بقوله ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ السحاقات، وحدهن الحبس إلى الموت، ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل. والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم"[(١٧٧)].

ويرى أبو مسلم أن هذا أولى لوجوه: الأول: أنه يُبقي كل آية على حكمها، فلا نسخ في شئ من الآيات. والثاني: أن الآية الأولى خاصة بالنساء، والثانية خاصة بالذكور، فيعلم أنه أراد فاحشة تكون من النساء في الأولى، وهي السحاق، وفاحشة تكون من الذكور في الثانية، وهي اللواط، ولو كان المراد زنا هما لذكر ذلك في آية واحدة كما في سورة النور. والثالث: أنه على هذا التفسير لا يكون في الآيتين تكرار. أما على

---

(١٧٧) مفاتيح الغيب ٩/ ٢٣٩.

القول الآخر فتكون الآيتان في الزنا، فيفضي إلى تكرار الشيء في الموضع الواحد مرتين. وهو غير مستحسن. والرابع: أن القائلين بالنسخ فسروا قوله تعالى: ﴿أو يجعلَ الله لهن سبيلا﴾ بالرجم والجلد والتغريب. وهذا لا يصح؛ لأن هذه الأشياء تكون عليهن، لا لهن، وعلى المختار –وهو القول بالإحكام– يفسر ذلك بتيسير الله تعالى لهن أمر الزواج[١٧٨].

ولا يصح الاعتراض بأن هذا القول لم يقل به أحد من المفسرين المتقدمين، فيكون باطلا: لأنه على التسليم بعدم قول أحد به فإن استباط تأويل جديد في نص أمر جائز عند الأصوليين، وهو خير يحسن المصير إليه ولو لم يطرقه أحد من المتقدمين[١٧٩].

وقد أثنى على رأي أبي مسلم الشيخ الباقوري –رحمه الله–: بحسن الفهم، ووضوح البيان، والجري على سنن تيسير فهم كتاب الله للمؤمنين، ووصفه بأنه رأي أهل الرويّة والاجتهاد[١٨٠].

ولعله ثبت من خلال ما تقدم: أن القول بالنسخ في القرآن غير مبرر، بل إنه في بعض الأحيان يستلزم وصف التشريع بما لا يليق، وبما هو منه براء، وليس أدلَّ على ذلك مما هو شائع ويتردد على الشفاة من أن آية: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[١٨١]، ناسخة لما سبقها من الآيات التي نزلت بشأن الخمر، إبّان التدريج في التشريع والمراحل المعروفة، ويستلزم هذا نسبة أمر في غاية الشناعة إلى التنزيل الحكيم والشرع الحنيف، ألا وهو ثبوت الحلّ للخمر –التي هي أم الخبائث، ومن أنكر المنكرات– بطريق الشرع، إذ المنسوخ –كما تقدم في

---

(١٧٨) المصدر السابق، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥.

(١٧٩) مفاتيح الغيب ٩/ ٢٣٩، معاني القرآن بين الرواية والدراية صـ٨٥.

(١٨٠) المرجع السابق صـ٨٠.

(١٨١) من سورة المائدة، الآية (٩٠).

الشروط- لا بدّ وأن يكون ثابتا بطريق الوحي لا بالبراءة الأصلية. وهو أمر يتنزه عنه وحي السماء المعجز، فلم يثبت في آية من آياته إباحة تناول الخمر، ولا الإذن فيها، بل الواقع أن الوحي تدرج بالناس في التحريم، فبين أولا أن إثمها أكبر من نفعها المادي، الذي يغدو لا قيمة له إذا قورن بالأضرار والآثام التي تصحب تناولها، ومنع ثانيا من قربان الصلاة حال السكر، مع ما هو معروف من اكتناف الصلوات لليل والنهار، وتوزيعها عليهما توزيعا ربما لا يستطيع معه مدمن الخمر الشرب أصلا أو ربما استطاع -على أقصى تقدير- أن يشربها مرة واحدة بعد أن كانت عادته وديدنه، فلما تهيأت النفوس للقول الفصل أتت الآية بالأمر بالاجتناب، فما أشبه هذا بالتدريج في جرعات الدواء التي يتعاطاها بعض المرضى شيئا فشيئا، حتى يصل إلى المرحلة التي يتهيأ معها لتناول الجرعة النهائية، والتي لا يمكن أن تكون من أول الأمر؛ مراعاة لمآلات الأمور والنتائج.

**والآيات التي نزلت في صدد هذا التحريم هي:**

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[١٨٢]، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[١٨٣]، ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[١٨٤].

وقد علق على هذه الآيات الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- فقال: "ليس في هذه الآيات الكثيرة ما يفيد أن الله أباح الخمر أولا، ثم عاد فحرمها. هل في القرآن نص آخر تفهم منه هذه الإباحة؟ إن البعض يتوهم من الآية الواردة في سورة (النحل) أنها تنطوي على حِلِّ الخمر، وهذا الوهم لا محل له. فسورة (النحل) هذه هي سورة النعم،

---

(١٨٢) من سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(١٨٣) من سورة النساء، الآية (٤٣).

(١٨٤) من سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).

فيها سرد جميل لآلاء الله على عباده، وخلال هذا السرد تقرأ قوله جلّ شأنه: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين. ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾[١٨٥]. إن البعض فهم من السكر أنه الخمر. وهذا خطأ، فالسكر هو الأشربة الحلوة التي تعصر من صنوف الفواكه، ويتناولها الناس طعاما شهيا مغذيا. ومادة الكلمة أقرب إلى السكر منها إلى السكر. وليس من المعقول عدّ الخمر من صنوف النعم. ثم سوق ذلك على سبيل الخبر، فإن النسخ عند من يقولون به لا يدخل في الأخبار، وإلا أصبح تكذيبا لا تشريعا"[١٨٦].

فالذي يُطمئن إليه أن النسخ غير واقع في القرآن؛ لانتفاء شرط القول بوقوع النسخ فيه وإن جاز من جهة العقل؛ ذلك أنه لا يوجد نص صريح من كتاب أو سنة يذكر لنا نسخ آية موجودة بين دفتي المصحف، فلم يبق إلا التعارض بين النصين الذي لا يمكن دفعه، ولا مجال لتأويل أحدهما، وهو أمر غير متحقق في كتاب الله تعالى، إذ أشهر ما يقال بنسخه من آياته لوجود تعارض بينها أفاض العلماء القول –كما تبين– في الجواب عنه بوجوه التأويل التي تنفي هذا التعارض، وعليه فالواجب التثبت والاحتياط في دعوى النسخ ما أمكن، فلا يكون إلا بأمر معلوم محقق. وهو لم يثبت وجوده في القرآن، فيتميز بهذا القرآن على السنة ويظهر قدره وعلوه، فيكون من باء ﴿بسم الله﴾[١٨٧] إلى سين ﴿من الجنة والناس﴾[١٨٨] محكما معمولا به ولو بوجه من التأول. فالحق أن التعارض المتوهم لا محل له، وأن وجود آية أبطلت حكم آية أخرى غير متحقق. نعم قد يقع في القرآن تفصيل بعد إجمال، أو تقييد بعد إطلاق، أو

(١٨٥) من سورة النحل، الآيتان (٦٦، ٦٧).

(١٨٦) كتاب نظرات في القرآن صـ١٩٧.

(١٨٧) من سورة الفاتحة، الآية (١).

(١٨٨) من سورة الناس، الآية (٦).

تخصيص بعد تعميم، وتفسير النسخ في القرآن بهذا المعنى لا حرج في قبوله، بل هو واقع من غير نزاع[١٨٩].

والحمد لله أولا وأخيرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## الخاتمة

**أولا**- أن الإصرار على القول بوجود نسخ في القرآن، وأن به آيات ملغاة الحكم غير مبرر.

**ثانيا**- أن القول بعدم وجود نسخ في القرآن يعلي من قدره، ويزيد من قداسته.

**ثالثا**- أن القول بالنسخ في القرآن له آثار سلبية؛ فيكون النسخ من جملة الاحتمالات القائمة عند الاستدلال بآياته، وهو أمر يضعف الاستدلال به ويجعله دون المرتبة.

**رابعا**- أن الذي أدين به وألقى الله عليه: أن القرآن العظيم لا اختلاف فيه، وأن آياته كلها محكمة.

والله من وراء القصد.

---

(١٨٩) يراجع تاريخ التشريع للشيخ الخضري ص٢١.

## مصادر البحث

**أولا ـ القرآن الكريم**

**ثانيا ـ كتب التفسير وعلوم القرآن**

- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق د. مصطفى ديب البُغا. ط دار ابن كثير – دمشق – سنة ١٤١٤ هـ .
- تفسير التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن عاشور – الناشر دار سحنون تونس.
- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس وآخرين. ط دار ابن كثير بدمشق– سنة ١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م.
- تفسير الآلوسي (روح المعاني) لشهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ . تصوير دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣ هـ.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤١هـ –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر– سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ . ط دار الكتب المصرية سنة ١٩٨٧م.
- التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . الناشر دار الكتب العلمية ـ طهران ـ الطبعة الثانية .
- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا المتوفى ١٩٢٥م – ط دار الكتب العلمية –بيروت.
- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن الخطيب اليمني الشافعي، المشهور بابن نور الدين، المتوفى ٨٢٥هـ –ط دار النوادر –سوريا– لسنة ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

• حاشية الصاوي على تفسير الجلالين- لأحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى ١٢٤١هـ – ط دار الجيل بيروت –بدون تاريخ.

• زاد المسير في علم التفسير – أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي، المتوفى ٥٩٧هـ - ط دار ابن حزم لسنة ١٤٢٣هـ.

• فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي الصنعاني الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ - ط مصطفى البابي الحلبي.

• مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني . ط عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

**ثالثا ـ كتب الحديث وعلوم السنة**

• الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى ٧٣٩ هـ . ضبطه : كمال يوسف الحوت . ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٧ هـ .

• التعليق الممجد على موطأ محمد لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ . تحقيق : د. تقي الدين الندوي . ط دار القلم ـ دمشق ـ سنة ١٤١٢ هـ .

• جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، المتوفى ٧٩٥هـ- ت شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس- ط مؤسسة الرسالة –بيروت- سنة ١٤١٥هـ.

• سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . اعتنى به : نشأت كمال . ط دار البصيرة ـ الإسكندرية .

• سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٣ هـ .

• سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط عيسى الحلبي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

• سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن سورة المتوفى ٢٧٩ هـ . الجزء الأول والثاني تحقيق : أحمد شاكر ، والثالث تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الأخيران تحقيق : إبراهيم عطوة . ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٨ هـ .

• سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي . تصوير دار البشائر ـ بيروت ـ عن طبعة سنة ١٣٤٨ هـ باعتناء : عبد الفتاح أبوغدة .

• شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ . تصوير دار الريان ـ القاهرة .

• صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . ط دار الشعب ـ القاهرة .

• صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ سنة ١٣٩١ هـ .

• صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى ٢٦١ هـ . ط عيسى الحلبي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ. ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٢ هـ .

• المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . تصوير دار المعرفة عن ط ١٣٤٠ هـ .

• المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣١٣ هـ .

• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ. تصوير دار القلم ـ بيروت.

**رابعا : كتب الفقه وأصوله**

• الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ . ط دار الحديث ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل . ط دار السلام ـ القاهرة ـ سنة ١٤١٨ هـ .

• أصول الفقه للشيخ : محمد الخضري بك . ط دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٢١ هـ .

• أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي. ط دار السلام بالقاهرة – لسنة ١٤٤٢هـ.

• البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . ط وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤١٣ هـ .

• بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق – محمد ياسين الفاداني – ت أحمد درويش –ط دار ابن كثير –دمشق– سنة ١٤٤٠هـ.

• تيسير التحرير لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه . وهو شرح لكتاب التحرير للكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام . ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥١ هـ .

• سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي ، المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ . ط عالم الكتب ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣ هـ .

• شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول – محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، المتوفى ٩٩١هـ –ت أحمد فرحان الإدريسي– ط مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق– سنة ١٤٣٢هـ.

• شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي . ط مكتبة الإشعاع ـ الإسكندرية ـ سنة ١٤٢٠ هـ .

• شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار. المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. نشر مكتبة العبيكان – الرياض – سنة ١٤١٣ هـ .

• شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : عبد المجيد تركي . ط دار الغرب ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ .

• شرح مختصر المنتهى لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . مطبوع مع (حواشي) السعد التفتازاني والشريف الجرجاني وحسن الهروي . المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

• شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . تحقيق : د. عبد الكريم النملة . ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ سنة ١٤١٠ هـ .

• الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ . الناشر الفاروق الحديثة ـ القاهرة ـ ١٤٢٠ هـ .

• فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . وهو شرح على (مسلم الثبوت) لمحب الدين بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ . المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

• مختصر المنتهى لجمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المتوفى ٦٤٦ هـ. مطبوع مع شرح عضد الدين. المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.

• المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر . ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة ١٤١٧ هـ .

• المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ. وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى ٦٨٢هـ. وحفيده أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى ٧٢٨هـ. ط دار ابن حزم ـ بيروت ـ سنة ١٤٢٢ هـ .

• المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير . ط دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ سنة ١٤١٧ هـ .

• المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ.ـ ت د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو – ط دار هجر ١٤١٢هـ.

• منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ . مطبوع مع شرح الأصفهاني محمود بن عبد الحمن ، وقد سبق . وأيضا مع شرح الإسنوي (نهاية السول) وسيأتي .

• منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لـ د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه . ط دار الذخائر ـ الدمام ـ سنة ١٤١٧ هـ .

• الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المتوفى ٧٩٠ هـ . مع شرح عليه للشيخ عبد الله دراز . تصوير دار المعرفة ـ بيروت .

• نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ. ط عالم الكتب- بيروت لسنة ١٤٠٣هـ.

• الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الحنبلي، المتوفى ٥١٣هـ- ت د. عبد المحسن التركي –ط مؤسسة الرسالة-بيروت –سنة ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

**سادسا : كتب اللغة العربية**

• القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى ٨١٧ هـ. تصوير الهيئة المصرية للكتاب عن طبعة ١٣٠١ هـ.

• لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ . ط دار المعارف بمصر .

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . تصوير دار الفكر ـ بيروت .

• النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي . تصوير المكتبة العلمية ـ بيروت .

**ثامنا : كتب أخرى**

• تاريخ التشريع الإسلامي – للشيخ محمد الخضري بك- ط المكتبة التجارية الكبر- بمصر- لسنة ١٣٩٠هـ = ١٩٧م.

• معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى ٦٢٦ هـ . تصوير دار صادر ـ بيروت .

• معاني القرآن بين الرواية والدراية – للشيخ أحمد حسن الباقوري – ط الأهرام سنة ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.

• نظرات في القرآن – للشيخ محمد الغزالي – ط نهضة مصر – سنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

## References:

**1: alquran alkarim**

**2:kutub altafsir waeulum alquran**

• al'iitqan fi eulum alquran lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyutii , almutawafaa sanat 911 hu . tahqiq du. mustafaa dib albugha. t dar aibn kathir - dimashq - sanat 1414 ha .

• tafsir altahrir waltanwir - muhamad altaahir bin eashur - alnaashir dar sahnun tunus.

• tafsir ayat al'ahkam lilshaykh muhamad ealiin alsaayis wakhrin. t dar abn kathir bidimashqa- sanat 1439hi = 2018m.

• tafsir alalwsi (ruh almaeani) lishuhab aldiyn mahmud alalwsi albaghdadi, almutawafaa sanat 1270 hu . taswir dar alfikr bayrut sanat 1403 hu.

• tafsir abn eatia (almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza) li'abi muhamad eabd alhaqi bin eatiat al'andalsi, almutawafaa 541hi - wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat biqutar- sanat 1428h = 2007m.

• tafsir alqurtubii (aljamie li'ahkam alqurani) li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii , almutawafaa sanat 671 hu . t dar alkutub almisriat sanat 1987m.

• altafsir alkabir lifakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi , almutawafaa sanat 606 hu . alnaashir dar alkutub aleilmiat tahran altabeat althaania .

• tafsir almanar lilshaykh muhamad rashid rida almutawafaa 1925m - t dar alkutub aleilmiat -birut.

• taysir albayan li'ahkam alquran limuhamad bin ealii bn alkhatib alyamanii alshaafieii, almashhur biabn nur aldiyn, almutawafaa 825hi -ta dar alnawadir -surya- lisanat 1433hi = 2012m.

• hashiat alsaawi ealaa tafsir aljalalini- li'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki almutawafaa 1241hi - t dar aljil bayrut -bdun tarikhi.

• zad almasir fi eilm altafsir - 'abu alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman bin ealii aljawzii albaghdadii, almutawafaa 597hi - t dar abn hazam lisanat 1423h.

• fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsir - muhamad bin ealiin alsaneanii alshuwkani, almutawafaa 1250hi - t mustafaa albabi alhalbi.

• manahil aleirfan fi eulum alquran lilshaykh muhamad eabd aleazim alzarqani . t eisaa albabi alhalabi alqahirat bidun tarikh .

**3: kutub alhadith waeulum alsunna**

• al'iihsan bitartib sahih abn hibaan lieala' aldiyn eali bin balban alfarisii , almutawafaa 739 hu . dabtih : kamal yusif alhawt . t dar alkutub aleilmiat bayrut sanat 1407 ha .

• altaeliq almumajid ealaa muataa muhamad limuhamad eabd alhayi alliknawi alhindii almutawafaa sanat 1304 hu . tahqiq : da. taqi aldiyn alnadawiu . t dar alqalam dimashq sanat 1412 ha .

• jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalm - 'abu alfaraj eabd alrahman bin shihab aldiyn albaghdadi alshahir biaibn rajaba, almutawafaa 795h- t shueayb al'arnawuwt w 'iibrahim bajis- t muasasat alrisalat -birut- sanat 1415h.

• subul alsalam almuasilat 'iilaa bulugh almaram lil'amir alsaneanii muhamad bin 'iismaeil , almutawafaa sanat 1182 hu . aietanaa bih : nasha'at kamal . t dar albasirat al'iiskandaria .

• sunan 'abi dawud lisulayman bin al'asheath bin 'iishiaq alsijistaniu , almutawifaa sanat 275 hu . t mustafaa alhalabi alqahirat sanat 1403 ha .

• snan aibn majah li'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini , almutawafaa sanat 275 hu . tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi . t eisaa alhalabi alqahirat bidun tarikh .

• sunan altazmidhii (aljamie alsahihi) li'abi eisaa muhamad bin surat almutawafaa 279 hu . aljuz' al'awal walthaani tahqiq : 'ahmad shakir , walthaalith tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi , waljuz'an al'akhiran tahqiq : 'iibrahim eatwa . t mustafaa alhalabi alqahirat sanat 1398 ha .

• sunan alnasayiyu (almujtabaa) li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnisayiyu almutawafaa sanat 303 hu . mae sharh alsuyutii , wahashiat alsindii . taswir dar albashayir bayrut ean tabeat sanat 1348 hu biaietina' : eabd alfataah 'abughda .

• sharah sahih muslim limuhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii almutawafaa 676 hu . taswir dar alrayaan alqahira .

• shih albukharii li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii , almutawafaa sanat 256 hu . t dar alshaeb alqahira .

• sahih abn khuzaymat li'abi bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymat , almutawafaa sanat 311 hu . tahqiq : du. muhamad mustafaa al'aezami . t almaktab al'iislamiu dimashq sanat 1391 ha .
• shih muslim li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii , almutawafaa 261 hi . t eisaa alhalabi alqahirat bidun tarikh .
• eumdat alqariy sharh sahih albukharii libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleayni, almutawafaa sanat 855 ha. t mustafaa alhalabi alqahirat sanat 1392 ha .
• alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii , almutawafaa sanat 405 hu . taswir dar almaerifat ean t 1340 hu .
• almuntaqaa li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed albaji , almutawafaa sanat 494 hu . matbaeat alsaeadat bimisr , sanat 1313 hu .
• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar limuhamad bin eali alshuwkany, almutawafaa sanat 1255 ha. taswir dar alqalam bayrut.

**4: kutub alfiqh wa'usulihi**

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lisayf aldiyn eali bin muhamad alamdi, almutawafaa sanat 631 hu . t dar alhadith alqahirat bidun tarikh .
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkanii , almutawafaa sanat 1250 hu . tahqiq : da. shaeban muhamad 'iismaeil . t dar alsalam alqahirat sanat 1418 ha .
• 'usul alfiqh lilshaykh : muhamad alkhudrii bik . t dar alfikr bayrut sanat 1421 ha .
• 'usul alfiqh al'iislamii lil'ustadh aldukturu/ muhamad mustafaa shalabi. t dar alsalam bialqahirat - lisanat 1442h.
• albahr almuhit libadr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashii , almutawafaa sanat 794 hu . t wizarat al'awqaf bialkuayt sanatan 1413 ha .
• baghiat almushtaq fi sharh allamae li'abi 'iishaq - muhamad yasin alfadani- t 'ahmad darwish -ta dar abn kathir -dimashqa- sanat 1440h.
• taysir altahrir limuhamad 'amin , almaeruf bi'amir badishah . wahu sharh likitab altahrir lilkamal muhamad bin eabd alwahid bin alhumaam . t mustafaa alhalabi alqahirat sanat 1351 ha .

• slam alwusul lisharh nihayat alsuwl limuhamad bakhit almutieii , almutawafaa sanatan 1354 hu . t ealam alkutub bayrut sanat 1403 ha .
• sharh dharieat alwusul 'iilaa aqtibas zabdat al'usul - muhamad bin 'abi bakr al'ashkhar alyamani, almutawafaa 991hi -t 'ahmad farhan al'iidrisi- t muasasat alrisalat nashirun -dimashqa- sanat 1432h.
• sharh alkawkab alsaatie nuzam jame aljawamie lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyutia , almutawafaa sanat 911 hu . tahqiq : a du. muhamad 'iibrahim alhafnawi . t maktabat al'iisheae al'iiskandariat sanat 1420 ha .
• sharah alkawkab almunir limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhiu , almaeruf biaibn alnijar. almutawafaa sanat 972 ha. tahqiqu: du. muhamad alzuhayli w du. nazih hamad. nashr maktabat aleabikan - alriyad - sanat 1413 ha .
• sharah allamae li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii , almutawafaa sanat 476 hi . tahqiq : eabd almajid turki . t dar algharb bayrut 1408 hu .
• sharh mukhtasar almuntahaa lieadd aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin eabd alghafaar al'iijii , almutawafaa sanat 756 hu . matbue mae (hwashi) alsaed altaftazani walsharif aljirjani wahasan alharawi . almatbaeat al'amiriat bimisr sanatan 1316 hu .
• sharah alminhaj lilbaydawii fi eilm al'usul lishams aldiyn mahmud bin eabd alrahman al'asfahanii , almutawafaa sanat 749 hu . tahqiq : da. eabd alkarim alnamla . t maktabat alrushd alriyad sanat 1410 ha .
• alghayth alhamie sharh jame aljawamie li'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii , almutawafaa sanatan 826 hu . alnaashir alfaruq alhadithat alqahirat 1420 hu .
• fawatih alrahmut lieabd alealii muhamad bin nizam aldiyn al'ansarii . wahu sharh ealaa (maslim althubuti) limuhibi aldiyn bin eabd alshukur , almutawafaa sanatan 1119 hu . almatbaeat al'amiriat bimisr sanat 1324 hu .
• mukhtasar almuntahaa lijamal aldiyn euthman bin eumri, almaeruf biaibn alhajibi, almutawafaa 646 hi. matbue mae sharh eudd aldiyn. almatbaeat al'amiriat bimisr sanat 1316h.
• almustasfaa min ealm al'usul li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii , almutawafaa sanat 505 hu . tahqiq : du. muhamad sulayman al'ashqar . t muasasat alrisalat bayrut sanat 1417 ha .

• almuswadat fi 'usul alfiqh lal taymiatu: 'abu albarakat eabd alsalam bin taymiat almutawafaa 652hi. wawaladuh 'abu almuhasin eabd alhalim bin eabd alsalam almutawafaa 682hi. wahafiduh 'abu aleabaas 'ahmad aibn eabd alhalim bin eabd alsalam almutawafaa 728hi. t dar aibn hazam bayrut sanat 1422 ha .
• almusafaa fi 'usul alfiqh li'ahmad bin muhamad bin ealiin alwazir . t dar alfikr almueasir bayrut sanat 1417 ha .
• almughniy li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat alhanbali, almutawafaa620hi. t da.eabd allah alturkiu, da.eabd alfataah alhulw - t dar hijr 1412h.
• minhaj alwusul fi eilm al'usul lieabd allah bin eumar bin muhamad alqadi albaydawii almutawafaa sanat 685 hu . matbue mae sharh al'asfahani mahmud bin eabd alhaman , waqad sabaq . wa'aydan mae sharh al'iisnawii (nihayat alsuwl) wasayati .
• manhaj altawfiq waltarjih bayn mukhtalif alhadith wa'atharih fi alfiqh al'iislamii la du. eabd almajid muhamad 'iismaeil alsuwasuh . t dar aldhakhayir aldamaam sanat 1417 ha .
• almuafaqat fi 'usul alsharieat li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibi , almutawafaa 790 hu . mae sharh ealayh lilshaykh eabd allah diraz . taswir dar almaerifat bayrut .
• nihayat alsuwl fi sharh minhaj al'usul lijamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii, almutawafaa 772hi. t ealim alkutab- bayrut lisanat 1403h.
• alwadih fi 'usul alfiqh li'abi alwafa' eali bin eaqil albaghdady, alhanbali, almutawafaa 513hi- t da. eabd almuhsin alturki -t muasasat alrisalati-birut -sinat 1420h =1999m.

**kutub allugha alarabia**

• alqamus almuhit limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruzabadi alshiyrazi, almutawafaa 817 ha. taswir alhayyat almisriat lilkitab ean tabeat 1301 hu.
• lisan alearab lijamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur almasri , almutawafaa sanat 711 hu . t dar almaearif bimisr .
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmi , almutawafaa sanat 770 hu . taswir dar alfikr bayrut .
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari , almaeruf biaibn al'athir ,

almutawafaa 606 hu . tahqiq : tahir alzaawi , wamahmud altanahi . taswir almaktabat aleilmiat bayrut .

**kutub 'ukhraa**

• tarikh altashrie al'iislamii - lilshaykh muhamad alkhudrii bika- t almaktabat altijariat alkibara- bimasra- lisanat 1390hi = 197m.

• muejam albuldan lishihab aldiyn 'abi eabd allah yaqut bin eabd allah alhamawy , almutawafaa 626 hu . taswir dar sadir bayrut .

• maeani alquran bayn alriwayat waldirayat - lilshaykh 'ahmad hasan albaquri - t al'ahram sanat 1406h =1986m.

• nazarat fi alquran - lilshaykh muhamad alghazalii - t nahdat misr - snat 2005m.

# فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقَدِّمَة ..... ١٠٧
المبحث الأول تعريف النسخ ..... ١٠٩
المبحث الثاني شروط النسخ ..... ١١٤
المبحث الثالث طرق معرفة النسخ ..... ١٢٠
المبحث الرابع النسخ في القرآن ..... ١٢٨
الخاتمة ..... ١٥٠
مصادر البحث ..... ١٥١
REFERENCES: ..... ١٥٩
**فهـــــرس الموضوعـــــات** ..... ١٦٥